

انفردت قالوا انما المضي اليه من له دعاؤه والاصح تحريم
ذهابه الى بعض ودعاء بعض الا لعرض كقرب مسكن من
مضي اليها او جوف عليها ويجوز ان يقسم بمسكن واحدة ويجوز
اليه وان يجرح بين ضربين في مسكن الا برضاهما وله ان
يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها او بعدها والا صل الليل
والنهار تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا تجارس فعكسه و
ليس للاول دخول في نوبة على اخرى ليلا الا لضرورة كرضها
المخوف وجبته ان طال ملكه فضى والا فلا وله الدخول
نهارا واقل نوب القسم ليلة وهو افضل ويجوز ثلاثا ولا زيادة
على المذهب والصحیح وجوب قرعة للابتداء وقيل
بغيره ولا افضل في قدر نوبة لكن لحة مثلا امين ومختص
بكره يده عند رفاف بسبع بلا قضاء وتيب بثلاث
وليس تخيير بينهما بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء ومن
سافرت وحدها بغير اذنه فثاثة واذنه لعرضه يقضي
لها ولعرضها الا في الجنيد ومن سافر لثقلته حرم ان يستحب
بعضهن وفي سائر الاسفار الطويلة وكذا العسيرة في
الاصح يستحب بعضهن بقرعة ولا يقضي مدة سفره
فان وصل المقصد وصار مقبلا يقضي مدة الاقامة لا الرجوع
في الاصح ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضى فان رضى
وهبت لمعينة بات عندها ليلا نهارا وقيل يواليها او لهن
سوى اوله فله التخصيص وقيل يسوى **فضل** ظهر
امارات نشوزها وعظما بلا مهر فان تخفق نشوز ولم
يتكرر عظمه في المصحح ولا يضرب في الاظهر **قلت**
الاظهر يضرب واسد اعلم فان تكررت بها فلو منعها حقها
كقسم ونفقة الزمها القاضي توفيقه فان اساء خلقه وادها

والاصح ان لا يقضي الا بقرعة ولا يقضي مدة سفره فان وصل المقصد وصار مقبلا يقضي مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضى فان رضى وهبت لمعينة بات عندها ليلا نهارا وقيل يواليها او لهن سوى اوله فله التخصيص وقيل يسوى **فضل** ظهر امارات نشوزها وعظما بلا مهر فان تخفق نشوز ولم يتكرر عظمه في المصحح ولا يضرب في الاظهر **قلت** الاظهر يضرب واسد اعلم فان تكررت بها فلو منعها حقها كقسم ونفقة الزمها القاضي توفيقه فان اساء خلقه وادها

بلا سبب لهما فان عاذرة وان قال كلان صاحبته
منعد تعرف القاضي الحال بثقة بغيرها ومنع الظالم
فان اشتد الشقاق بعث حكما من اهله وحكما من اهلهما
وهما وكيلان لهما وفي قول موليان من الحاكم فعلى
الاول بيشتر طرضاها فيسوا حكمه بطلاق وقبول عوض
خلع وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول اطلاق به **كتاب**
الخلع هو تزوج بعوض بلفظ طلاق او خلع شرطه ارجح
يصح طلاقه ولو خالع عبد او محجور عليه بسفه صح و
دفع العوض الى مولاه ووليه وشرط اقباله اطلاق تصرفه
في المال فاذا اختلفت امته بلا اذن سيد بدت او عين
ماله بانت والزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العينة
وفي قول قيمتها وفي صورة الدين المسمى وفي قول
مهر مثل وان اذن وعين عيال له او قدر رديا فامثلت
تعلق بالعين وكسبها في الدين وان اطلق الاذن
اقضى مهر مثل من كسبها وان خالع سفهته اقول
طلقتك على الف تقبلت طلقت رجعيما فان لم تقبل
لم تطلق ويصح اختلاع المريضة مرض الموت ولا
يجب من الثلث الا اذن على مهر مثل ورجعيه في
الاظهر لا باين ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينارا
عينا ومنفعة ولو خالع مجهول او خمر كانت بمهر
مثل وفي قول ببدل الحجر ولها التوكيد فلو قال لو كيلة
خالعها بما به لم ينقص منها وان اطلق لم ينقص عن
مهر مثل فان نقص فيها لم تطلق وفي قول يفتح
بمهر مثل ولو قالت لو قبلها اخلع بالف فامثل
فان زاد فقال اخلعتهما بالف من مالها

وجب
الاصح ان لا يقضي الا بقرعة ولا يقضي مدة سفره فان وصل المقصد وصار مقبلا يقضي مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضى فان رضى وهبت لمعينة بات عندها ليلا نهارا وقيل يواليها او لهن سوى اوله فله التخصيص وقيل يسوى **فضل** ظهر امارات نشوزها وعظما بلا مهر فان تخفق نشوز ولم يتكرر عظمه في المصحح ولا يضرب في الاظهر **قلت** الاظهر يضرب واسد اعلم فان تكررت بها فلو منعها حقها كقسم ونفقة الزمها القاضي توفيقه فان اساء خلقه وادها

Copyrighted material